

مع ابي حنيفة في اكثر الروايات وعلى الاستحسان
 الامام المحبوبي والنسفي وصدرا لشرعية والغيبية
 المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه الفوائد في
 السنة الامرة ذكر في النبايع عن بن شجاع وصحاحي
 وقال الاسيحاوي ومنهم من قدره عمدة السفر وهو الذي
 عليه الفتوي وفي الصغري ذكر الفضلي انه يقضي بالشهر
 والصحيح انه ستمثي ثلاثة ايام وقال في الهداية وهو
 اختيار بعض المتأخرين وفي النبيين اكثر المتأخرين
 منهم القاضي ابو علي والنسفي وسعد بن معاذ المروزي
 ومحمد بن مقاتل الرازي و ابو علي السعدي و ابو اليسر
 البرزوي والصدرا الشهيد و تبعهم النسفي وقيل
 اذا كان محال فيوت الكفو للخاطب باستطلاع رايه
 وهذا اقرب الى الفقه ونسب هذا في النبايع لمحمد بن
 الفضل وقال وقيل هذا اقرب الى الصواب وقال
 السرخسي في المبسوط هو الاصح وقال الامام المحبوبي
 عليه السلام اكثر وصدرا به صدر الشريعة قلت
 وهو اصح من تصحيح النبايع والله اعلم **قولهم** واذا

تزوجت المرأة بغير كفوفلا وليا ان يفر قوا بينهما والمراد
 بالا وليا هنا العصبات فقط ذكره في الخلاصة وهذا
 ما لم نلوه وهذا على ظاهر الرواية وعلى ما اختاره السر
 لا يصح المقد اصلا **قال** الاسيحاوي واذا
 زوجها احد الاولياء من غير كفوف لم يكن للباقي حق
 الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
 وقال لهم ذلك **قولهم** في النسب والدين قال
 الاسيحاوي واما اعتبار الدين فهو قول ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف الفسق المستتر لا يؤثر وقال محمد بن
 غير معتبر الا ان يكون امر مستحقا كمن يسكر ويمشي
 في الاسواق فيستخر به والصحيح قول ابي حنيفة وقال
 الامام المحبوبي هو اختيار الامام محمد بن الفضل البخاري
 وخالف في المحيط وقال الفتوي على قول محمد وقال
 السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاة
 من حيث الصلاح غير معتبره **قلت** الاول
 او يلقوا الامام بحج الائمة في شرح هذا الكتاب شرط
 تعتبر في سبعة اوجه خامسها الديانة من مذهب ابي

خسبي

لذين